

**مقاصد الشريعة وتطبيقاتها العصرية على
الوثائق الأزهرية**

د. / محمد خليفة البدرى عبد الرحمن

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات - مدينة السادات - جامعة الأزهر.

البريد الإلكتروني :

MohammadAbdAlrahman1034.el@azhar.edu.eg

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

ملخص البحث

دعا الأزهر الشريف من خلال الوثائق الأزهرية إلى تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وبين أنه لا بد من احترام الإنسانية، والحريات، وبين أن الإسلام نظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، كما دعا إلى نبذ العنف، وبهذا يتبين أن الأزهر صمام الأمان حين تموج الدنيا بالفتن.

والهدف من هذا البحث: بيان أن مقاصد الشريعة طبقت عمليا من خلال الوثائق الأزهرية؛ لاستقرار البلاد، وإسعاد العباد، وأن الفكر الأزهرى يقبل الآخر، ويحافظ على كيان المجتمع، والأسرة وأن خطاب الأزهر متجدد قیل دعوات التجديد.

وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس فنية.

أما المقدمة: ففيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

وأما التمهيد: فيشتمل على الظرف التاريخي للوثائق الأزهرية، والتعريف بها، وعلى المفاهيم اللغوية، والاصطلاحية الواردة في البحث.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة، فوائدها، أنواعها، ويشتمل على مطالب.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية الواردة في الوثائق الأزهرية ويشتمل على مطالب.

النتائج التي توصل إليها الباحث: أن الوثائق الأزهرية دعت لتطبيق المقاصد الشرعية؛ للتعايش الكريم.

ثم ذيلت البحث بخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس الفنية

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، الوثائق الأزهرية، تحقق المقاصد، الضروريات الخمس، التطبيقات.

Abstract

Al-Azhar Al-Sharif called to application of the purposes of Islamic law, from Al-Azharian documents, it also showed that must be respected the humanity and freedoms and organized the relationship between the ruler and the ruled, it also called for the renunciation of violence, thus it became clear that Al-Azhar is considered to be the valve of safety when the world rages in turmoils. The aim of the search that the Al-Azhar Al-Sharif is keen to implement the purposes of Sharia, and stabilizing the country. The research came in an introduction, a preface, two topics, a conclusion, and technical indexes. As for the introduction: it contains the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research plan, and the research method.

As for the preserved: It includes the historical circumstance of the Azhar documents and the linguistic and idiomatic concepts contained in the research.

The first topic: the legitimate purposes, their benefits, types, and includes demands.

The second topic: The legitimate purposes contained in the Azhar documents and includes demands.

The results reached by the researcher are that the Al-Azhar documents called for the application of legitimate purposes and took into account freedoms and peaceful coexistence.

Then I ended the research with a conclusion, which included the most important results and recommendations, then technical indexes

Keywords: Purposes of the law, Azhar documents, Check Intents, The Five Essentials, general purpose, special purposes, Terms and Conditions.

المقدمة

الحمد لله حمداً حمداً، والشكر لله شكرًا شكرًا، الحمد لله حمد الشاكرين، والشكر لله شكر الحامدين، لم يخلقنا عبثًا، ولم يتركنا هملاً، وإنما خلقنا لغاية، ووظيفة قال تعالى " ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾" ^(١) والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد،

فإن المقصد الأعلى للشريعة الإسلامية راجع إلى اعتبار مصالح العباد، وأن الشريعة كلها من أمر، ونهي موضوعة من أجل تحقيق هذا المقصد.

ومقاصد الشريعة في الحقيقة روحها كما قال الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى-: "المقاصد أرواح الأعمال" ^(٢) والوثائق الأزهرية تطبيق عملي متجدد لمقاصد الشريعة.

واعتماد الأزهر الشريف في هذه الوثائق على القواسم المشتركة للإنسانية توفيق من الله -تعالى-؛ لتحفظ الأنفس، ويسود السلام، والاحترام بين البشر، وقد جاء هذا المؤتمر العلمي الدولي الأول الذي تقيمه كلية الدراسات الإسلامية

(١) الآية رقم: (٥٦) من سورة الذاريات.

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي (ج ٣ ص ٤٤٤)

والعربية للبنات بمدينة السادات وهو بعنوان " الوثائق الأزهرية في رحاب العلوم الإسلامية " كاشفاً عما حوته هذه الوثائق بدراسة متخصصة.

أهمية الموضوع

دراسة المقاصد الشرعية وتطبيقاتها على أرض الواقع في فترة كثر فيها الهرج، لا يدري القاتل فيم قتل؟ ولا المقتول فيم قتل؟

وقد جاءت لقاءات فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب - حفظه الله- مع كبار الشخصيات المحلية، والإقليمية، والدولية في هذا الوقت العصيب على الأمة الإسلامية والعربية مع قابلية العالم للأزهر وشيخه في وضع خارطة طريق؛ لأرب الصدع الإنساني الذي حدث؛ وقد نتج عن هذه اللقاءات الاتفاق على ما جاء في هذه الوثائق التي احتوت على المقاصد الشرعية؛ مما يجعل العالم في هذا التوقيت في وئام، وسلام دائمين، ويمنع التناحر بين المختلفين في الدين، ويحافظ على الكرامة الإنسانية والحرية، ويقوم على حماية المسنين والضعفاء، وذوي الهمم العالية إلى غير ذلك؛ مما يؤدي إلى الاستقرار، والسلام، والنهضة بجميع أشكالها.

وتعد هذه الوثائق أحد أبرز ملامح التجديد الفكري التي عرفها الأزهر في الأعوام الماضية، والتي عكست ترسخ دوره الوطني، ومكانته العالمية، فلم يجمد الأزهر على المنقولات.

والتجديد، وعدم الجمود يدلان دلالة واضحة على مسلك الأزهر الذي يسير على نهج سلفه الماضيين، وأن علماءه يطبقون علم المقاصد تطبيقاً عملياً.

وفي معرفة علم المقاصد، وتطبيقه خروج بالأمة من النفق المظلم قال الإمام القرافي: "والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين.^(١)

أسباب اختيار الموضوع

- ١- رغبة الباحث في الكتابة في علم المقاصد الذي يجعل المجتهد يميز بين خير الخيرين وشر الشرير.
- ٢- إظهار دور الأزهر العالمي في ثقافة نبذ العنف، واحترام الحريات: الحرية الدينية، والسياسية، والاقتصادية.

إشكالية الموضوع

- البحث يجيب عن التساؤلات الآتية:
- ما دور المقاصد في زمن الوثائق، وما بعدها؟
 - ما دور الأزهر في تجديد الخطاب الديني؟
 - ما آلية التطبيق التي عرضها الأزهر؟

الدراسات السابقة

في علم المقاصد أبحاث عديدة منها: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية رسالة دكتوراه للدكتور/ محمد سعد بن أحمد بن

(١) الفروق للإمام القرافي (ج ١ ص ١٧٧)

مسعود البيوي قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في
عام: ١٤١٥هـ

ومنها: اعتبار مقاصد الشريعة، رسالة ماجستير قدمها الطالب: عبد
العزیز بن عبد الرحمن السعيد إلى المعهد العالي للقضاء عام ١٣٩٢هـ
ومنها: المقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية بحث للأستاذ
الدكتور سيد أبو المجد عرابي أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنين بقنا حولية كلية الشريعة القانون بتفهننا الأشرف
٢٠١٩م ، ولم أجد دراسة سابقة على الوثائق الأزهرية في ذات الموضوع
فيما اطلعت عليه.

خطة البحث

البحث يشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: فوائد مقاصد الشريعة، أقسام مقاصد الشريعة، وأنواعها، ويشتمل
على مطالبين.

المطلب الأول: فوائد مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة، وأنواعها.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية الواردة في الوثائق الأزهرية. ويشتمل على
عشرين مطلباً:

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين.

المطلب الثاني: مقصد حرية العقيدة.

المطلب الثالث: مقصد حماية المقدسات.

المطلب الرابع: مقصد حفظ النفس.

المطلب الخامس: مقصد حفظ العقل.

المطلب السادس: مقصد حفظ الأموال.

المطلب السابع: مقصد حفظ الحريات.

المطلب الثامن: مقصد حرية البحث العلمي.

المطلب التاسع: مقصد حرية الرأي والتعبير.

المطلب العاشر: حرية الإبداع الأدبي والفن.

المطلب الحادي عشر: مقصد العدل.

المطلب الثاني عشر: مقصد حقوق المرأة.

المطلب الثالث عشر: مقصد بر غير المسلمين.

المطلب الرابع عشر: مقصد التجديد.

المطلب الخامس عشر: مقصد حقوق الطفل.

المطلب السادس عشر: مقصد حق المسنين.

المطلب السابع عشر: مقصد الحوار والتفاهم ونشر ثقافة التسامح وقبول الآخر والتعايش السلمي.

المطلب الثامن عشر: مقصد الإصلاح في شتى مناحي الحياة.

المطلب التاسع عشر: مقصد النزول على رأي السواد الأعظم.

المطلب العشرون: مقصد المواطنة الكاملة.

منهج البحث

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث استقرأ جميع

المقاصد الموجودة في الوثائق الأزهرية، وأبرزها مع الدليل بشكل مختصر.

تمهيد

الظرف التاريخي للوثائق الأزهرية والتعريف بها

عاشت المنطقة العربية أواخر عام ٢٠١٠ ومطلع ٢٠١١ موجة من القلاقل السياسية، والاقتصادية، والأخلاقية، وبدأت الاحتجاجات بسبب الركود الاقتصادي، والفساد، وغير ذلك.

بدأت هذه الاضطرابات في البلد الشقيق تونس، ثم ما لبثت حتى انطلقت شرارة الاضطرابات لكثير من البلدان العربية؛ مما أدى إلى الهرج، وساعات الأحوال؛ فكان لزاما على الأزهر الشريف أن يقوم بدوره فشدد على حرمة الدماء، ونبذ العنف، ونادى بحق الشعوب العربية في العيش بسلام، ونصرة القدس، وتأكيد الالتزام بالموثيق، والقرارات الدولية وأسهم في دعم الحريات الأساسية في الفكر، والرأي، واحترام الاختلاف، وأخلاقيات الحوار. واعتبار التعليم، والبحث العلمي قاطرة التقدم الحضاري في مصر، وأكد الأزهر الشريف على المواطنة، والعيش المشترك إلى غير ذلك مما يحقق الاستقرار للإنسانية.

أما التعريف بالوثائق الأزهرية، فأقول: كلمة وثيقة في اللغة: "وثق: الثقة: مصدر قولك وثق به يثق، بالكسر فيهما، وثاقة وثقة انتمنه، وأنا واثق به، ويقال:

أخذ بالوثيقة في أمره، أي بالثقة. وتوثق في أمره مثله. ووثقت الشيء توثيقاً فهو موثق، والوثيقة في الأمر إحكامه، والأخذ بالثقة، والجمع الوثائق. (١)

ومن هذا المعنى اللغوي يتبين للقارئ الكريم أن وثائق الأزهر محكمة، مؤتمنة، ثقة، وموثوق بها. وهذه الوثائق توالى صدورها منذ وصول فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب - حفظه الله- شيخ الأزهر الشريف إلى مشيخة الأزهر في التاسع عشر من مارس ٢٠١٠- وعددها تسع وهي:

- ١- وثيقة مستقبل مصر. بتاريخ (٢٠/٠٦/٢٠١١ م)
- ٢- وثيقة دعم إرادة الشعوب. بتاريخ (٠١/١١/٢٠١١ م)
- ٣- وثيقة الأزهر للحريات. بتاريخ (٨ يناير ٢٠١٢م).
- ٤- وثيقة الأزهر الشريف لنبذ العنف. بتاريخ (٣١ يناير سنة ٢٠١٣ م)
- ٥- إعلان الأزهر للمواطنة والعيش المشترك. بتاريخ (١ مارس، ٢٠١٧ م)
- ٦- إعلان الأزهر للسلام العالمي. بتاريخ (٢٨ من أبريل ٢٠١٧ م)
- ٧- وثيقة الأزهر لنصرة القدس. بتاريخ (١٨ من يناير ٢٠١٨م)
- ٨- وثيقة التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية. بتاريخ (٨/١٢/٢٠١٨ م)
- ٩- وثيقة الأخوة الإنسانية. بتاريخ (٤ فبراير ٢٠١٩ م) وكلها موجودة على بوابة الأزهر الإلكترونية^(٢)، وتمت هذه الوثائق بحضور شخصيات هامة محلية، وإقليمية، ودولية، ومؤسسات إسلامية، وأخرى غير إسلامية.

(١) مادة" وثق " الصحاح للجوهري (ج ٤ ص ١٥٦٣)، ولسان العرب (ج ١٠ ص ٣٧١).

(٢) وثائق الأزهر (azhar.eg) .

المفاهيم اللغوية والاصطلاحية

مقاصد الشريعة، المقاصد ضرورية، المقاصد الحاجية، المقاصد تحسينية

تعريف مقاصد الشريعة لغة، وإصطلاحاً.

مقاصد الشريعة مركب إضافي تتوقف معرفته على معرفة مفرداته، فلا بد من تعريف كلمة (مقاصد) وهي المضاف، وكلمة (الشريعة) وهي المضاف إليه، ثم تعريفها كعلم على فن المقاصد.

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً، فهو قاصد. والقصد: استقامة الطريق قال ابن فارس: "القاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء. والأصل الثالث: الناقة القصيدة: المكتنزة الممتلئة لحما." قصد في الأمر قصداً توسط، وطلب الأسد، ولم يجاوز الحد^(١)

المقاصد اصطلاحاً: قال الإمام القرافي: "هي المتضمنة للمصالح، والمفاسد في أنفسها"^(٢)

(١) مادة" قصد " الصحاح للجوهري (ج ٢ ص ٥٢٤) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (ج ٥ ص

٩٥)، ولسان العرب (ج ٣ ص ٣٥٣) .

(٢) الفروق للإمام القرافي (ج ٢ ص ٣٢) .

الشريعة لغة: شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا: تناول الماء بفيه قال ابن فارس: شرع: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. قال الليث: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة، والحج، والنكاح، وغيره. (١)

الشريعة اصطلاحا: ما شرع الله تعالى لعباده (٢) وعرفها الجرجاني بأنها: الائتزام بالالتزام العبودية. (٣)

مقاصد الشريعة اصطلاحا: مقاصد الشريعة وما في معناه نحو: (مقاصد الشرع) و (المقاصد الشرعية) بعد أن أصبح علما على علم المقاصد عرفها كثير من العلماء منهم الإمام الغزالي عرفها بقوله: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. (٤)

(١) مادة " شرع " الصحاح للجوهري (ج ٣ ص ١٢٣٦)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (ج ٣ ص ٢٦٢)، لسان العرب (ج ٨ ص ١٧٥) .

(٢) الحدود الأنيقة للشيخ زكريا (ص ٧٠)

(٣) التعريفات للجرجاني (ص ١٢٧)

(٤) المستصفي للإمام الغزالي (ص ١٧٤)

مقاصد الشريعة وتطبيقاتها العصرية على الوثائق الأزهرية

وعرفها الإمام الأمدي - رحمه الله تعالى - : " المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد. ^(١)

وعرفها الإمام الشاطبي بالتقسيم حيث قال: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية. ^(٢)

وأستطيع أن أعرف مقاصد الشريعة بأنها: كل ما رعاه الشارع ودل على جلب مصلحة.

ولقائل أن يقول: لم يشتمل الحد على درء المفسد.

أقول: درء المفسد من جملة المصالح كما قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام - رحمه الله. ^(٣)

تعريف المقاصد الضرورية لغة واصطلاحاً:

سبق تعريف المقاصد في اللغة، وأما الضرورية لغة: فقال ابن فارس: " الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث القوة.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للإمام الأمدي تحقيق، سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط (١ ج ٣ ص ٢٩٦)

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي (ج ٢ ص ١٧)

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨)

فالأول الضر: ضد النفع. ويقال: ضره يضره ضرا. واضطر فلان إلى كذا، من الضرورة. والاسم الضرر. رجل ذو ضارورة وضرورة، أي ذو حاجة. وقد اضطر إلى الشيء، أي ألجئ إليه^(١)

والمقاصد الضرورية اصطلاحا: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين^(٢)

تعريف المقاصد الحاجة لغة واصطلاحا:

المقاصد الحاجة لغة: سبق تعريف المقاصد في اللغة، وأما الحاجة لغة، فمشتقة من الحاجة وهي معروفة قال ابن فارس: " الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات. والحوجاء: الحاجة. ويقال أحوج الرجل: احتاج.^(٣)

المقاصد الحاجة اصطلاحا: معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة -

(١) مادة " ضرر " الصحاح للجوهري (ج ٢ ص ٧١٩) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (ج٣ ص ٣٦٠).

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي (ج ٢ ص ١٧) وما بعدها .

(٣) المحيط في اللغة (ج ٣ ص ١٤٢).مقاييس اللغة (ج ٢ ص ١١٤).

الحرص والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.^(١)

تعريف المقاصد التحسينية لغة واصطلاحاً:

المقاصد التحسينية لغة: سبق تعريف المقاصد في اللغة.

وأما التحسينية لغة، فقال ابن فارس: "الحاء والسين والنون أصل واحد. فالحسن ضد القبح. يقال رجل حسن وامرأة حسناء، ويستحسن الشيء أي يعده حسناً، والمحاسن من الإنسان وغيره: ضد المساوي^(٢)

المقاصد التحسينية اصطلاحاً: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي

تأنفها العقول الراجحات.^(٣)

(١) الموافقات للإمام الشاطبي (ج ٢ ص ٢٢) .

(٢) مادة " حسن " مقاييس اللغة لابن فارس (ج ٢ ص ٥٧) ، ولسان العرب (ج ١٣ ص ١١٧) .

(٣) الموافقات للإمام الشاطبي (ج ٢ ص ٢٢) .

المبحث الأول: فوائد المقاصد الشرعية، وأنواعها، ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: فوائد المقاصد الشرعية

الشرعية لا تفهم إلا بمقاصدها قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "المقاصد أرواح الأعمال"^(١)

وهي مهمة جداً للمجتهد؛ لأن التفقه في مقاصد الشريعة شرط لبلوغ الاجتهاد. قال الإمام الشاطبي

- رحمه الله-: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"^(٢)

ومن المعلوم أن نصوص الشريعة متناهية، وقضايا البشر متجددة، فلا بد من معرفة مقاصد الشريعة، وبها يعرف المجتهد خير الخيرين، ويجتنب شر الشرين، وتنمي ملكة الاجتهاد عنده.

وتظهر أهمية المقاصد في حفظ الدين، والأنفس، والأموال، والأعراض، والعقول، واستقرار المجتمعات، وتدعيم أوامر الصلة، والتعائش السلمي بين

(١) الموافقات: (ج ٣ ص ٤٤) وعلم المقاصد الشرعية للخادمي (ص ٥١)

(٢) الموافقات: (ج ٥ ص ٤٥) وما بعدها.

مقاصد الشريعة وتطبيقاتها العصرية على الوثائق الأزهرية

الشعوب والثقافات المختلفة. وهي آلية من آليات التجديد الضروري؛ لأنها تلقى الضوء على المشترك الإنساني، وتعمل على دائرة الحوار بين المختلفين.

وكما قال الإمام الشاطبي: "يكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة، وما هو عبادة."^(١)

(١) الموافقات: (ج ٣ ص ٨)

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية، وأنواعها.

باختصار -إن شاء الله - سأذكر أقسام المقاصد، وأنواعها، وهذا الاختصار؛ لوجودها بالتفصيل في أمهات الكتب حتى لا يطول البحث بأمر معروف، والبعض قسم المقاصد بعدة اعتبارات مختلفة وسأقتصر - إن شاء الله تعالى - على تقسيم الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى.

قسم الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - المقاصد قسمين: الأول: ما يرجع إلى قصد الشارع.

والآخر: ما يرجع إلى قصد المكلف.

القسم الأول: وهو مقاصد الشارع تندرج تحته أنواع أربعة.

النوع الأول: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، وتندرج تحته مسائل منها: تكاليف الشريعة وترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

النوع الثاني: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

النوع الثالث: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

النوع الرابع: في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

القسم الثاني: فيما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية الواردة في الوثائق الأزهرية. ويشتمل على عشرين مطلباً.

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين: حفظ الدين من أهم المقاصد الضرورية والإنسان هو الكائن الوحيد من بين الكائنات يميل إلى التدين بطبعه فالتدين من خصائصه^(١)، وقد بينت الوثائق الأزهرية ضرورة الحفاظ على الدين، وعدم المساس بالشعائر الدينية.

وقد أدرك العالم المسيحي الألماني الشهير هانز كونغ أثر الدين على السلام العالمي فقال: "إنه لا سلام في العالم دون سلام بين الأديان"، حقيقة واضحة تدل على أهمية الحفاظ على الأديان والحوار بينها.^(٢)

ومن وسائل حفظ الدين ما جاء في وثيقة الأزهر للحريات: "لكن من الضروري أن ننبه إلى وجوب احترام المعتقدات، والشعائر الدينية، وعدم المساس بها بما فيه ذلك من خطورة على النسيج الاجتماعي، والأمن القومي.

وفي التطبيق العصري وضع المجتمعون الموقعون على وثيقة مستقبل مصر شروطاً تحافظ على الدين من جانب الوجود، وأخرى من جانب عدم، وفيها ما نصه:

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورة التجديد للأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف الأسبق (ص ٤٢)

(٢) لا سلام في العالم دون سلام بين الأديان | الشرق الأوسط (aawsat.com)

- ١- " شريطة أن تكون المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس للتشريع، وبما يضمن لأتباع الديانات السماوية الأخرى الاحتكام إلى شرائعهم الدينية في قضايا الأحوال الشخصية.
 - ٢- تحديد المبادئ الحاكمة لفهم علاقة الإسلام بالدولة في المرحلة الدقيقة الراهنة.
 - ٣- الاحتكام إلى الأزهر في تحديد علاقة الدولة بالدين، وبيان أسس السياسة الشرعية الصحيحة التي
 - ٤- ينبغي انتهاجها؛ ارتكازاً على خبرته المتراكمة، وتاريخه العلمي والثقافي الذي ارتكز على الأبعاد الآتية:
 - البعد الفقهي في إحياء علوم الدين وتجديدها، طبقاً لمذهب أهل السنة والجماعة الذي يجمع بين العقل والنقل، ويكشف عن قواعد التأويل المراعية للنصوص الشرعية.
 - دعم تأسيس الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية الحديثة، التي تعتمد على دستور ترتضيه الأمة.... بما يتوافق مع المفهوم الإسلامي الصحيح.^(١)
- وقد جاءت الوثائق بضرورة الحفاظ على مقصد حرية العقيدة:

(١) وثيقة الأزهر للحريات (azhar.eg)

المطلب الثاني: مقصد حرية العقيدة: جاء في وثيقة الأزهر للحريات مقصد حرية العقيدة معطوفاً عليه ما يرتبط بها من حقّ المواطنة الكاملة للجميع وقبل الشروع في المقصد لا بد من تعريف الحرية لغة واصطلاحاً:

الحرية لغة: حر يحر إذا صار حراً قال ابن فارس: الحاء والراء في المضاعف له أصلان:

الأول: ما خالف العبودية ويرى من العيب والنقص. وهو بضم الحاء والجمع أحرار وحرار ويقال طين حر: لا رمل فيه. و (حر) الوجه ما بدا من الوجنة. و (تحرير) الكتاب وغيره تقويمه. وتحرير الرقبة عتقها. وتحرير الولد أن تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد وحرّ الدار: وسطها.

والثاني: خلاف البرد، يقال هذا يوم ذو حر، ويوم حار. ^(١) والمعنى المناسب للموضوع هو المعنى الأول.

الحرية اصطلاحاً: القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار. ^(٢) وقال الجرجاني: في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة: عن رق الشهوات، وحرية الخاصة: عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة:

(١) مادة " حرر " معجم مقاييس اللغة (ج ٢ ص ٦)، الصحاح للجوهري (ج ٢ ص ٦٢٧)، لسان العرب ١٧٨/٤

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص ١٧٩)

عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار. (١)

قال الدكتور محمد عمارة - رحمه الله تعالى -: " هي الإباحة التي تمكن الإنسان من الفعل المعبر عن إرادته في أي ميدان من ميادين الفعل، وبأي لون من ألوان التعبير. (٢)

تعليقي: ولكن هذا التعريف يجعل الحرية مطلقة.

وفي المصطلح القرآن: ﴿...أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ...﴾ (٣) يقابل بين الحر والعبد، والحرية في النظرة الإسلامية فريضة إلهية، وتكليف شرعي واجب. (٤)

واستدلوا على هذا المقصد بالنصوص قطعية الثبوت قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ...﴾ (٥) ويدل أيضا على هذا المقصد الأصول الدستورية.

واحترام حرية العقيدة على إطلاقه لم يخص عقيدة دون غيرها، وبينت الوثيقة أنه يترتب على احترام حرية الاعتقاد التسليم بمشروعية التعدد، ورفض نزعات الإقصاء والتكفير.

(١) التعريفات للجرجاني (ص ٨٦)

(٢) مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين للدكتور محمد عمارة (ص ٧)

(٣) من الآية رقم: (١٧٨) من سورة البقرة

(٤) مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين للدكتور محمد عمارة (ص ٧)

(٥) من الآية رقم: (٢٥٦) سورة البقرة

ولعل قائلًا يقول: كيف تقولون بحرية المعتقد وقد وضعتم حد الردة وسيلة للحفاظ على الدين؟

الجواب: نعم وضع الشارع الكريم حد الردة للحفاظ على الدين من الذين يعتدون عليه فمن خرج من الدين دون أن يظهر العداة له فالإسلام لم يحاسبه إلا على ظاهره المعادي أما من ترك الدين ولم يقر بتركه بتركه للصلوات والزكاة والصوم والحج وكان ذلك في خصيصة نفسه فلم يحاسبه القائمون على الدين بناء على قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "أَقْلًا شَقَقَتْ عَنْ قَلْبِهِ" ^(١)

أما الذي يظهر عداة للدين بعد أن استتيب، وأزال العلماء ما عنده من شبهات، فصار بهذا معاديا مستخفا بهذا الدين؛ فيجب على الدين أن يدافع عن نفسه ضد من ارتكب جريمة في حقه وأراد زواله، ولو ترك الأمر دون عقوبة للمستخفين والمعدين لهذا الدين لصارت الأمور عبثية بأن يدخل أعداء الدين في الإسلام بهدف زعزعة إيمان المسلمين بخروجه منه والطعن فيه، فبهذا يدافع الدين عن نفسه.

وقد بينت الوثائق الخطورة المترتبة على المساس بالشعائر الدينية على النسيج الاجتماعي.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ من حديث أسامة بن زيد (ج ١ ص ٩٦) ح رقم ٩٦

المطلب الثالث: مقصد حماية المقدسات: حماية المقدسات سواء كانت

إسلامية، أو مسيحية، أو يهودية واجب ديني، ومن أجل هذا جاءت وثيقة الأزهر لنصرة القدس؛ لحماية هويته، وأرضه، وأهله، وتصد عنهم غطرسة الغاشمين.

وتطبيق الحماية العصرية للمقدسات: " يدعم المؤتمر مبادرة الأزهر بتصميم

مقرر دراسي عن القدس الشريف يُدرّس في المعاهد الأزهرية وجامعة الأزهر، استبقاءً لجنوة قضية القدس في نفوس النشء والشباب، وترسيخاً لها في ضمائرهم، مع دعوة القائمين على مؤسسات التعليم في الدول العربية والإسلامية وفي سائر بلدان العالم، وكافة الهيئات والمنظمات الفاعلة، إلى تبني مثل هذه المبادرة .

ويدعو المؤتمر حكومات دول العالم لوقف القرارات المتحيزة، وخلق رأي عام

عالمي مناهض لهذه السياسات الجائرة ضد الحقوق والحريات الإنسانية.

يحث المؤتمر كل الهيئات والمنظمات العالمية، ويدعوها إلى الحفاظ على

الوضع القانوني لمدينة القدس.

وجاء في نص وثيقة الأخوة الإنسانية: " أن حماية دور العبادة من معابد

وكنائس ومساجد، واجب تكفله كل الأديان والقيم الإنسانية، والمواثيق والأعراف

الدولية، وكل محاولة للتعرض لدور العبادة، واستهدافها بالاعتداء أو التفجير أو

التهديم، هي خروج صريح عن تعاليم الأديان، وانتهاك واضح للقوانين الدولية.^(١)

(١) وثيقة الأخوة الإنسانية(azhar.eg)

وهذا ما يؤكد على الحفاظ على الدين، ومن وسائل حفظ الدين الجهاد في سبيل الله، وقد بينت وثيقة التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية: "الجهاد في الإسلام - ليس مرادفًا للقتال، وإنما القتال الذي مارسه ﷺ وأصحابه هو نوعٌ من أنواعه، وهو لدفع عدوان المعتدين على المسلمين، وليس لقتل المخالفين في الدين، كما يزعم المتطرفون، والحكم الشرعي الثابت في الإسلام هو حرمة التعرُّض للمخالفين في الدين، وحرمة قتالهم ما لم يُقاتلوا المسلمين.

والمنوط بأمر الجهاد هو السلطة المختصة في البلاد وفق الدستور والقانون.

المطلب الرابع: مقصد حفظ النفس: حفظ النفس أصل لكل الحقوق الإنسانية وهو من المقاصد الضرورية نصت عليه وثيقة الأزهر الشريف لنبذ العنف حيث قال: "حق الإنسان في الحياة مقصد من أسامي المقاصد في جميع الشرائع والأديان والقوانين، ولا خير في أمة، أو مجتمع يهدر أو يراق فيه دم المواطن"

وجاء أيضا فيها: "التأكيد على حرمة الدماء" ^(١)

وجاء في وثيقة الإخوة الإنسانية: "باسم النفس البشرية التي حرم الله إزهاقها وأخبر أنه من جنى على نفس واحدة، فكأنه جنى على البشرية جمعاء، ومن أحيأ نفسا واحدة، فكأنما أحيأ الناس جميعا.

(١) وثيقة الأزهر لنبذ العنف (azhar.eg)

تعليقي على هذا النص: " أرى إضافة عبارة **بغير حق** بعد قوله " إزهاقها "؛ لأن الله حرم إزهاق النفس بغير حق.

وفي هذا المقصد نلاحظ أن حفظ النفس جرى على إطلاقه، وليس حفظ نفس مسلمة دون غيرها، فالحفظ لكل الأنفس: المسلمة، وغيرها. وأكدت نصوص كثيرة في الوثائق على هذا المقصد.

والدليل على حرمة قتل النفس بغير حق قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾^(١)

وأكدت السنة أيضًا على حرمة قتل النفس بغير حق قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " اجتنبوا السبع الموبقات ومنها: ... وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق .. " ^(٢)

جاءت الشريعة بحفظ النفس من جانبيين:

الأول: جانب الوجود: فقد شرع كل ما يحفظ النفس، ويصونها، ويضمن بقاءها.

الثاني: جانب العدم: فقد حرم الاعتداء على النفس بغير حق، وعده من المهلكات، وشرع القصاص.

وتفصيل الجانبين موجود بوفرة في كتب المقاصد ولا داعي لتكراره.

(١) من الآية رقم: ٣٣ من سورة الإسراء

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً} [النساء: ١٠] ٤/١٠ ح رقم ٢٧٦٦

ومن هذا الجانب الأخير ما جاء في نص وثيقة الأخوة الإنسانية: "لذا ندين كل الممارسات التي تهدد الحياة كالإبادة الجماعية، والعمليات الإرهابية، والتهجير القسري، والمتاجرة بالأعضاء البشرية، والإجهاض وما يطلق عليه بالموت اللا رحيم والسياسات التي تشجعها".^(١)

وقد بينت الوثيقة السابقة سبب ذلك حيث جاء فيها: فهذه المآسي حصيللة الانحراف عن التعاليم الدينية، ونتيجة استغلال الأديان في السياسة، وكذا تأويل طائفة من رجالات الدين في بعض مراحل التاريخ.

قال عالم المقاصد الأستاذ الدكتور/ محمد كمال إمام الإسنوي «قاعدة حفظ النفس مثلا في المقاصد هي موجهة أساسا لمصالح الإنسان قبل الأديان»، وهي تلزم الجميع حكما ومحكومين بـ «حماية كل الأ نفس بلا استثناء». ^(٢)

التطبيق العملي لحفظ النفس: جاء في الوثيقة: نطالب أنفسنا وقادة العالم، وصناع السياسات الدولية والاقتصاد العالمي بالعمل جديا على نشر ثقافة التسامح والتعايش والسلام، والتدخل فورا؛ لإيقاف سيل الدماء البريئة، ووقف ما يشهده العالم حاليا من حروب وصراعات ^(٣)

(١) وثيقة الأخوة الإنسانية (azhar.eg)

(٢) د. كمال إمام.. أبو المقاصد - ناجح إبراهيم - بوابة الشروق (shorouknews.com)

(٣) <https://www.azhar.eg/%D9%88%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%87%D8%B1/%D9%88%D8%AB%D9%8A>

المطلب الخامس: مقصد حفظ العقل: حفظ العقل من المقاصد الضرورية؛ لذا حرم الله - تعالى - ما يفسده، أو يزيله، فقد جاء في وثيقة التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية" المخدرات وسائر المسكرات -مهما كان اسمها ومقدارها قل أو كثر-، وما يؤثر على العقل والسلوك حرام قطعاً.

والدليل على تحريم الخمر الذي في شربه اعتداء على العقل قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

ومن أجل التطبيق العملي لحفظ العقل جاء في الوثيقة: ويجب اتخاذ كافة التدابير التربوية والثقافية والدعوية والأمنية التي تمنع من تعاطيها وتداولها، كما يجب سنّ العقوبات الرادعة لجالبيها، ومرؤجيتها، ودعم مراكز علاج الإدمان لزيادة قدرتها على علاج المدمنين ودمجهم في المجتمع، وعلى الجهات المختصة منع إظهار تجار المخدرات والمتعاطين لها في الأعمال الدرامية بمظهر يُغري الشباب بتقليدهم. (٢)

١- %D٩%٨٢%D٨%A٩-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٣%D٨/AE%D٩%٨٨%D٨/A٩-%
%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٥%D٩%٨٦%D٨%B٣%D٨%A٧%D٩%٨٦%D٩%٨٨%D٨/A٩

(١) الآية رقم: ٩٠ من سورة المائدة.

(٢) وثيقة الأزهر للتجديد في الفكر و العلوم الإسلامية(azhar.eg)

المطلب السادس: مقصد حفظ الأموال: حفظ المال من المقاصد الضرورية جاء في وثيقة التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية: "والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة - هي جرائم إفساد في الأرض، تُوجب اتخاذ كافة التدابير الشرعية، والقانونية، والأمنية، والعسكرية.

قال الإمام الشاطبي: "فورد فيه - المال - تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم، والإسراف، والبغي ونقص المكيال والميزان، والفساد في الأرض، وما دار بهذا المعنى." (١)

وأقول: المعتدي على الممتلكات العامة يعتدي على حق الله خالص، وأما المعتدي على الممتلكات الخاصة، فإنه يعتدي على حق خالص للعبد، والاعتداء على أي منهما حرام شرعاً.

التطبيق العملي لحفظ الأموال: ويجب اتخاذ إجراءات عملية رادعة للجماعات الإرهابية، والدول التي ترعاها وتدعمها، والتي تأوي هؤلاء الخارجين وتسلطهم على أوطانهم.

(١) الموافقات (ج ٣ ص ٢٣٨)

المطلب السابع: مقصد حفظ الحريات: بخصوص هذا المقصد جاءت وثيقة الأزهر للحريات وفيها: " أن مجموعة من علماء الأزهر وعددا من المتقنين المصريين وكان هذا الجمع بقيادة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر هذا بعد أن تطلع المصريون، والأمة العربية والإسلامية، كي يحددوا العلاقة بين المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية السمحاء ومنظومة الحريات الأساسية التي أجمعت عليها المواثيق الدولية وقد تدارسوا فيما بينهم القواسم الفكرية المشتركة في منظومة الحريات والحقوق الإنسانية، وابتهاوا إلى إقرار جملة من المبادئ والضوابط الحاكمة لها في ضوء اللحظة التاريخية الراهنة تحافظ على جوهر التوافق المجتمعي، وترعى للصالح العام في مرحلة التحول الديموقراطي، حتى تنتقل الأمة إلى بناء مؤسساتها الدستورية بسلام، واعتدال وتوفيق من الله تعالى. (١)

ولقد حرصت الشريعة على تحقيق مقصد الحرية للإنسان الذي هو حق أصيل له يحفظ كرامته، فقد جعل تحرير الرقاب كفارة لجملة من الأخطاء التي يقع فيها العبد، مثل: الحنث في اليمين، والقتل الخطأ، والظهار، وبهذا قد وسع الإسلام أبواب الحرية.

وقد لاحظ الفاروق- رضي الله عنه- هذا المقصد فقال: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ " (٢)

ولم يجعل الإسلام الحرية مطلقة، بل مقيدة بضوابط الشرع؛ حتى لا يعتدى أحد على أحد بزعم أنه حر حرية مطلقة. وكما يقال: أنت حر مالم تضر.

(١) وثيقة الأزهر للحريات (azhar.eg)

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (ج ١٢ ص ٦٦٠) ح رقم ٣٦٠١٠

وقد عقد العلامة الطاهر بن عاشور - رحمه الله تعالى - مبحثاً أسماه: "نشوف الشارع للحرية: وقال: " أكد الفقهاء على تشوّف الشارع للحرية. فكان من أكبر مقاصد السياسة الإسلامية إيقاف غلواء الأمم الظالمة الطاغية، والانتصاف من الأقبياء للضعفاء. وقد سلط الإسلام عوامل الحرية على عوامل. (١)

المطلب الثامن: مقصد حرية البحث العلمي : ولقد أفاضت النصوص القرآنية الكريمة في الحث على النظر، والتفكر، والتأمل في الظواهر الكونية والإنسانية؛ لاستخلاص سننها وقوانينها.

وقد اهتمت الوثيقة اهتماماً بالغاً بالبحث العلمي وشجعت عليه حيث جاء فيها: " وأهم شروطه - يعني البحث العلمي- أن تمتلك المؤسسات البحثية والعلماء المتخصصون حرية أكاديمية تامة في إجراء التجارب، وافتراس والاحتمالات واختبارها بالمعايير الدقيقة، وأن تمتلك الخيال الخلاق والخبرة الكفيلة بالوصول إلى نتائج جديدة تضيف للمعرفة الإنسانية، لا يحدهم في ذلك سوى أخلاقيات العلم وضرورات إنتاجه، وقد كان كبار العلماء المسلمين مثل الرازي وابن الهيثم وابن النفيس وغيرهم أقطاب المعرفة في الشرق والغرب قرونًا عديدة، وأن للأمة العربية والإسلامية أن تدخل سباق القوة وعصر المعرفة، حيث أصبح العلم مصدر السلاح والرخاء والتقدم، وأصبح البحث العلمي الحر مناط نهضة التعليم وسيادة الفكر العلمي وازدهار مراكز الإنتاج إذ تخصص لها الميزانيات الضخمة، وتتشكل لها فرق العمل وتوضع لها المشروعات الكبرى، مما يتطلب

(١) مقاصد الشريعة للعلامة الطاهر بن عاشور (ج ٢ ص ١٣٠)

ضمان أعلى سقف لحرية البحث العلمي والإنساني . وقد كان الغرب يكاد يحتكر مسيرة العلماء حتى جاءت نهضة اليابان والصين والهند وجنوب شرقي آسيا لتقدم نماذج لدخول مجتمعات المعرفة، وقد آن لنا الأوان ليدخل المصريون والعرب والمسلمون ساحة المنافسة العلمية والحضارية، ولديهم ما يؤهلهم من الطاقات الروحية والمادية والبشرية وغيرها من شروط التقدم في عالم لا يحترم الضعفاء والمتخلفين. (١)

المطلب التاسع: مقصد حرية الرأي والتعبير: حرية الرأي هي أم الحريات كلها. ونصت وثيقة الحريات على أنه لا يجوز أن تكون حرية التعبير في القضايا العامة مقيدة بعدم التجاوز، بل يتعين التسامح فيها" لكن من الضروري أن ننبيه إلى وجوب احترام المعتقدات والشعائر الدينية وعدم المساس بها بما فيه ذلك من خطورة على النسيج الاجتماعي والأمن القومي. فليس من حق أحد أن يثير الفتن الطائفية أو النعرات المذهبية باسم حرية التعبير. والمجتهدون كانوا يقولون: "رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب" (٢) ومن ثم فلا سبيل لتحسين حرية الرأي سوى مقارعة الحجة بالحجة طبقاً لأداب الحوار، وما استقرت عليه الأعراف الحضارية في المجتمعات الراقية. (٣)

(١) وثيقة الأزهر للحريات (azhar.eg)

(٢) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (ج ١ ص ٦٣٦)، وتيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ج ٤ ص ٢٣٠)

(٣) وثيقة الأزهر للحريات (azhar.eg)

المطلب العاشر: حرية الإبداع الأدبي والفن: واستدل الموقعون على الوثيقة بأن العلماء القائمين على الثقافة العربية والإسلامية من شيوخ، وأئمة كانوا هم رواة الشعر والقصّ بجميع أشكاله.

ولم يجعلوا الأمر دون قيد، فقيده بالقاعدة الأساسية التي تحكم حدود حرية الإبداع وهي قابلية المجتمع من ناحية، وقدرته على استيعاب عناصر التراث والتجديد في الإبداع الأدبي والفني من ناحية أخرى، مع الاحتكام لرأي الخبراء والنقاد والعارفين بهذه الفنون وعدم التعرض لها ما لم تمس المشاعر الدينية أو تؤذي القيم المجتمعية.

المطلب الحادي عشر: مقصد العدل: العدل لغة: "العين والذال واللام" أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدلُّ على استقامة واستواء، والآخر يدلُّ على اعوجاج.^(١)

والعدل في اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة. وعرفه الجرجاني: الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.^(٢)

جاء في وثيقة الأخوة الإنسانية: "أنَّ العدلَ القائمَ على الرحمةِ هو السبيلُ الواجبُ اتِّباعُهُ للوصولِ إلى حياةٍ كريمةٍ، يحقُّ لكلِّ إنسانٍ أن يَحْيَا في كَنَفِهِ.

(١) مادة " عدل " مقاييس اللغة لابن فارس (ج ٤ ص ٢٤٦)

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ١٤٧)

وَأَنَّ مَفْهُومَ الْمَوَاطِنَةِ يَقُومُ عَلَى الْمُسَاوَاةِ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْحُقُوقِ الَّتِي يَنْعَمُ فِي ظِلَالِهَا الْجَمِيعُ بِالْعَدْلِ. وَهَذَا الْمَقْصِدُ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ... ﴾^(١) وَجَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
«اعْدَلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ»^(٢)

المطلب الثاني عشر: مقصد حقوق المرأة: جاء في وثيقة الأخوة الإنسانية:
الاعتراف بحق المرأة في التعليم، والعمل وممارسة حقوقها السياسية هو ضرورة ملحة، وكذلك وجوب العمل على تحريرها من

الضغوط التاريخية، والاجتماعية المنافية لثوابت عقيدتها وكرامتها.

وبين العلماء في وثيقة التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية حكم سفر المرأة دون محرم إذا كانت في رفقة آمنة، أو وسيلة تمنع تعرضها للمكروه حيث جاء فيها: "يجوز للمرأة في زماننا أن تسافر من دون

محرم؛ متى كان سفرها آمناً بصحبة تُرافقها، أو وسيلة من وسائل السفر تمنع تعرضها لما تكره.

ويجوز للمرأة أن تتقلد كافة الوظائف التي تصلح لها بما فيها الوظائف العليا بالدولة.

(١) من الآية رقم: (٩٠) من سورة النحل

(٢) أخرجه الإمام البخاري كتاب الهيئة وفضلها والتحريض عليها، باب الهيئة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه (ج ٣ ص ١٥٨)، ح:

الطلاق تعسفاً بلا سببٍ معتبرٍ شرعاً حرام، ويُؤخذ عليه شرعاً، سواء أكان برغبة المطلق، أم بطلبٍ من الزوجة؛ لما فيه من إضرار بالأسرة -وبخاصة الأطفال-، ولمنافاته أخلاق الشريعة، وإخلاله بما أراده الشرع للزواج من الاستقرار والاستدامة، ويجب تجنبه قدر الإمكان للحدّ من فوضى الطلاق، والتحكيم في النزاع بين الزوجين قبل إيقاع الطلاق مأموراً به شرعاً، وعلى العلماء المختصين بالفتوى أن يأخذوا بأيسر الأقوال عند بيان الحكم الشرعي فيما يعرض عليهم من حالات الطلاق.^(١)

المطلب الثالث عشر: مقصد بر غير المسلمين: جاء في وثيقة التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية: من البرّ الذي دعانا إليه الإسلام تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، وما يدّعيه المتشددون من تحريم هو جمود وانغلاق، بل افتراء على مقاصد شريعة الإسلام، وهو من باب الفتنة التي هي أشد من القتل ومن باب الأذى لغير المسلمين، وليس في التهنة أية مخالفة للعقيدة؛ كما يدعي المتشددون.^(٢)

أقول: لم ينهنا ربنا - عز وجل- عن البر والإحسان لغير المسلمين الذين لم يقاتلونا في الدين، ولم يخرجونا من ديارنا قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ

(١) وثيقة الأزهر للتجديد في الفكر و العلوم الإسلامية(azhar.eg)

(٢) وثيقة الأزهر للتجديد في الفكر و العلوم الإسلامية(azhar.eg)

لَمْ يَقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرَهُمْ وَتُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ مُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾

وفي التطبيق العملي جاء في ذات الوثيقة: " يجب على المسؤولين منع المواد الإعلامية الحاملة لهذا الفكر، والتي تنشط في مناسبات الأعياد المقدسة عند غير المسلمين، وذلك لما تحدثه من توتر وكرهية مكتومة بين أبناء المجتمع الواحد.

المطلب الرابع عشر : مقصد التجديد: جاء في وثيقة التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية: التجديد لازم من لوازم الشريعة الإسلامية، لا ينفك عنها؛ لمواكبة مستجدات العصور، وتحقيق مصالح الناس.

النصوص القطعية في ثبوتها ودالاتها لا تجديدها فيها بحال من الأحوال، أما النصوص ظنية

الدلالة فهي محل الاجتهاد، تتغير الفتوى فيها بتغير الزمان والمكان، وأعراف الناس، شريطة أن يجيء التجديد فيها على ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، ومصالح الناس.

التجديد صناعة دقيقة، لا يحسنها إلا الراسخون في العلم، وعلى غير المؤهلين تجنّب الخوض فيه حتى لا يتحوّل التجديد إلى تبديد.

(١) الآية رقم: (٨) من سورة الممتحنة .

التيارات المتطرفة، وجماعات العنف الإرهابية يشتركون جميعا في رفض التجديد.

وقد بينت الوثيقة الخطر الذي ترتب على رفض جماعات العنف للتجديد أنهم شوّهوا بأفعالهم صورة الإسلام وشريعته عند الغربيين ومن على شاكلتهم من الشرقيين، وتسبب في ربط الكثيرين بين أفعالهم المنحرفة وبين أحكام الشريعة، ورواج ما يسمى بـ«الإسلام فويا» في الغرب، ومن ثمّ فإن واجب المؤسسات، والمجتمع دعم جهود الدول في التخلص من شرور هذه الجماعات.^(١)

المطلب الخامس عشر: مقصد حقوق الطفل: جاء في نص وثيقة الأخوة الإنسانية: " أن حقوق الأطفال الأساسية في التنشئة الأسرية، والتغذية والتعليم والرعاية، واجب على الأسرة والمجتمع، وينبغي أن توفر وأن يدافع عنها، وألا يحرم منها أي طفل في أي مكان، وأن تدان أية ممارسة تتال من كرامتهم أو تخل بحقوقهم، وكذلك ضرورة الانتباه إلى ما يتعرضون له من مخاطر - خاصة في البيئة الرقمية - وتجريم المتاجرة بطفولتهم البريئة، أو انتهاكها بأي صورة من الصور".^(٢)

(١) وثيقة الأزهر للتجديد في الفكر و العلوم الإسلامية(azhar.eg)

(٢) وثيقة الأخوة الإنسانية(azhar.eg) .

وفي وثيقة مستقبل مصر: " مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمرأة والطفل".^(١)

المطلب السادس عشر: مقصد حق المسنين: جاء في نص وثيقة الأخوة الإنسانية: " أن حماية حقوق المسنين والضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة والمستضعفين ضرورة دينية ومجتمعية يجب العمل على توفيرها وحمايتها بتشريعات حازمة وبتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بهم."^(٢)

المطلب السابع عشر: مقصد الحوار والتفاهم ونشر ثقافة التسامح وقبول الآخر والتعايش بين الناس فقد جاء في وثيقة الأخوة الإنسانية أن هذا المقصد من شأنه أن يسهم في احتواء كثير من المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والبيئية التي تحاصر جزءًا كبيرًا من البشر. - أن الحوار بين المؤمنين يعني التلاقي في المساحة الهائلة للقيم الروحية والإنسانية والاجتماعية المشتركة، واستثمار ذلك في نشر الأخلاق والفضائل العليا التي تدعو إليها الأديان، وتجنب الجدل العقيم".^(٣)

المطلب الثامن عشر: مقصد الإصلاح في شتى مناحي الحياة: وهذا المقصد شرعي، ومطلب شعبي يدعمه الأزهر، ولتحقيق هذا المطلب ينبغي البعد عن كل

(١) وثيقة مستقبل مصر (azhar.eg) .

(٢) وثيقة الأخوة الإنسانية (azhar.eg) .

(٣) وثيقة الأخوة الإنسانية (azhar.eg) .

ما يؤدي إلى إراقة الدماء، أو الاستقواء بالخارج، وأن تتفادى النزاعات الطائفية أو العرقية، أو المذهبية، أو الدينية.^(١)

المطلب التاسع عشر: مقصد النزول على رأي السواد الأعظم جاء في وثيقة
دعم إرادة الشعوب:" فإن علماء الأزهر وقادة الفكر والثقافة يُعلنون مناصرتهم التامة لإرادة الشعوب العربية في التجديد والإصلاح، ومجتمع الحرية والعدالة الاجتماعية."^(٢)

وهذا المقصد جاءت به السنة:" إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم"^(٣)

وقد بينت الوثيقة المبادئ الإسلامية والدستورية، المعبّرة عن جوهر الوَعْي الحضاريّ من الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى إراقة الدماء، أو الاستقواء بالخارج أياً كان مصدره، ومهما كانت الذرائع والتعلات التي تتدخل بها في شئون دولهم وأوطانهم وإلا كانوا بغاة خارجين على أمتهم وعلى شرعية دولهم. ووجب على السلطة حينئذ أن تردهم إلى وحدة الصف الوطني الذي هو أول الفرائض وأوجب الواجبات.

(١) وثيقة دعم إرادة الشعوب(azhar.eg)

(٢) وثيقة دعم إرادة الشعوب(azhar.eg)

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج ٣٠ ص٣٩٢) من حديث النعمان بن بشير-رضي الله عنه.

وفي التطبيق العملي: يُناشدُ علماء الأزهر والمثقفون المشاركون لهم التّظّم العربيّة والإسلاميّة الحاكمة يناشدونهم الحرص على المبادرة إلى تحقيق الإصلاح السياسي والاجتماعي والدستوري طُوعاً، والبُدء في خَطوات التّحوّل الديمقراطي. (١)

المطلب العشرون: مقصد المواطنة الكاملة حق أصيل لجميع مواطني الدولة الواحدة، فلا فرقَ بينهم على أساس الدّين، أو المذهب، أو العرق، أو اللون، وهو الأساس الذي قامت عليه أول دولة إسلامية، وتضمنته صحيفة المدينة المنورة، وعلى المسلمين أن يعملوا على إحياء هذا المبدأ. (٢)

(١) وثيقة دعم إرادة الشعوب (azhar.eg)

(٢) وثيقة الأزهر للتجديد في الفكر و العلوم الإسلامية (azhar.eg)

خاتمة بأهم النتائج

بعد دراسة هذا الموضوع -ومع عجزى وتقصيري - الله أسأل أن يبصرني بمواطن التقصير، وأن يعينني.

ويمكن تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:

النتيجة الأولى: الوثائق أحد أبرز ملامح التجديد الفكري التي عرفها الأزهر في الأعوام العشرة الماضية.

النتيجة الثانية: دلت الوثائق على أن المرجعية الوحيدة في الأمور الشرعية هو الأزهر الشريف

النتيجة الثالثة: رفض كل مظاهر العنف.

النتيجة الرابعة: انحياز الأزهر لقيم الحوار مع كل الأطياف والتوجهات الوطنية والفكرية والتعايش السلمي، وتصديه لمحاولات الجماعات المتطرفة التي تريد تشويه صورة الإسلام وشريعته السمحة.

النتيجة الخامسة: مد جسور التواصل مع مختلف المؤسسات الدينية عبر العالم

النتيجة السادسة: الخروج بالبلاد من المآزق في أصعب الأوقات باستخدام المقاصد الشرعية

النتيجة السابعة: الوثائق تدل على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

النتيجة الثامنة: الإسلام لا يكيل بمكيالين.

المراجع والمصادر

كتب الحديث:

- ١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لجبل الحفظ محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق
- ٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمحدث علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥ هـ) المحقق: بكري حياني - صفوة السقا الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م
- ٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

كتب العربية:

- ٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لشيخ العربية أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

مقاصد الشريعة وتطبيقاتها العصرية على الوثائق الأزهرية

- ٥- لسان العرب للعلامة محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- ٦- المحيط في اللغة للعلامة إسماعيل بن عباد بن العباس، أبي القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (٣٨٥هـ) ط الأولى عالم الكتب
- ٧- معجم مقاييس اللغة للعلامة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

كتب الأصول والمقاصد:

- ٨- الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) تحقيق، سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط ١
- ٩- الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- ١٠- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)
- ١١- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦هـ)
- ١٢- علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- ١٣- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ) عالم الكتب ومعه «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل ومعه «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.
- ١٤- المستنصفي للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- ١٥- مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- ١٦- مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورة التجديد للأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف الأسبق مجلة الأزهر هدية رجب ١٤٣٩
- ١٧- الموافقات للعلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
- كتب أخرى:**
- ١٨- التعريفات للعلامة علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

- ١٩- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، تح: د. مازن المبارك/ دار الفكر المعاصر - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١
- ٢٠- مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين للدكتور محمد عمارة مكتبة الشروق الدولية

الوثائق الأزهرية:

- ٢١- إعلان الأزهر للسلام العالمي
- ٢٢- إعلان الأزهر للمواطنة والعيش المشترك
- ٢٣- وثيقة الأخوة الإنسانية
- ٢٤- وثيقة الأزهر الشريف لنبذ العنف
- ٢٥- وثيقة الأزهر للحريات
- ٢٦- وثيقة الأزهر لنصرة القدس
- ٢٧- وثيقة التجديد في الفكر والعلوم الإسلامية
- ٢٨- وثيقة دعم إرادة الشعوب
- ٢٩- وثيقة مستقبل مصر

مواقع الكترونية:

بوابة الشروق (shorouknews.com)

الشرق الأوسط (aawsat.com)

وثائق الأزهر (azhar.eg)